

## بلدية الكويت

قرار وزاري رقم 550 / 2015

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 172 لسنة

2006 في شأن لائحة الإعلانات

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية

الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013

- وعلى القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة

الإعلانات والقرارات المعدلة له

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن تنظيم

الجهاز التنفيذي بالبلدية وفروعها بالمحافظات

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م) ب/م ق 6/191/14/2015

المتخذ بتاريخ 14/7/2015 بشأن الموافقة على التعديلات

المقترحة على لائحة الإعلانات .

المحامي مسفر عايف



ولمقتضيات المصلحة العامة

mesferlaw.com

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص البند ثالثاً والبند أ، ب ، ج ، د ، ه من البند

ثامناً من المادة الرابعة عشر والبند رابعاً من المادة الخامسة عشر

من القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 المشار إليه النصوص

الآتية :

البند ثالثاً من المادة الرابعة عشر :

ثالثاً: اللوحات الإعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات

: متعددة الأدوار ومحطات الوقود وما في حكمها

- 4-أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن 50 سم من مستوى سطح الأرض
- 5-يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 6-يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية
- ج-اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار  $\times$  4 أمتار :
- 1-أن تقام اللوحة على أجنباب الميادين والطرق الرئيسية والجزر الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة .
- 2-لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن ( 2 مترين ) عن سطح الأرض ولا يزيد عن 3 أمتار
- 3-أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي
- 4-يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 5-يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية
- د-اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار  $\times$  8 أمتار :
- 1-أن تقام على أجنباب الطرق الرئيسية الفاصلة بين منطقتين مختلفتين .
- 2-لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 5 متر عن سطح الأرض ولا يزيد عن 9 متر
- المطاهي فسفر عايف**  
3-أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي  
[mesterlaw.com](http://mesterlaw.com)
- 4-لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن ( 200 متر ) كحد أدنى في نفس الاتجاه
- 5-يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 6-يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية
- ه - اللوحات الإعلانية قياس 4.5 مترا  $\times$  14.5 مترا :
- 1-أن تقام على أجنباب الطرق السريعة والتي تخضع للمواصفات الهندسية وتقع داخل حرم الطريق .
- 2-لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 6 متر عن سطح الأرض ولا يزيد عن 10 أمتار
- 3-أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي
- 4-لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 400 متر في نفس الاتجاه .

- 1-أن تقام داخل المبني في الساحات والممرات وعلى الحوائط والأرضيات
- 2-ألا تسبب في إعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبني
- 3-عدم بروز الملصقات الإعلانية المقامة على الأرضيات
- 4-ألا تحجب الإعلانات المنتفعين بالمبنى
- 5-تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار
- 6-الحصول على موافقة إدارة التنظيم أو إدارة تنمية المشاريع في بلدية الكويت
- البند ثامنا من المادة الرابعة عشر :
- اللوحات الإعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزایدات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي :
- أ-اللوحات الإعلانية قياس 120 سم  $\times$  80 سم
- 1-أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الإنارة .
- 2-أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط .
- 3-ألا يقل ارتفاع اللوحة عن ثلاثة أمتار من مستوى سطح الأرض
- 4-أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي
- 5-يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة
- 6-يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية
- 7-موافقة وزارة الكهرباء والماء
- ب-اللوحات الإعلانية قياس 120 سم  $\times$  180 سم :
- 1-أن تقام في الشوارع عند تقاطعات وأماكن الالتفاف وعلى الجزر الوسطي لهذه الأماكن
- 2-أن لا تقل المسافة بين اللوحة والأخرى عن 30 مترا على امتداد الشوارع
- 3-أن تكون اللوحات عبارة عن صناديق ضوئية ذات وجهين أمامي وخلفي

3-أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة أن لا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 18 متراً مربعاً .

4-تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية

5-أن تقتصر إقامتها في المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها خدماتها الخاصة ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحالات أخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية

#### المادة الثانية

يضاف للمادة الرابعة عشر من القرار الوزاري رقم 172 لسنة

2006 المشار إليه بند برقم تاسعاً نصه الآتي :

تاسعاً: الإعلانات على الواجهات الزجاجية للمباني التجارية :

1-أن يكون الإعلان عن طريق ملصقات خاصة لا تحجب الرؤية عن المستفيدين بالمبني

2-موافقة الإدارة العامة للإطفاء .

3-استخدام مواد خاصة ضد الحريق .

4-استخدام مواد لاصقة لا تحجب الرؤية عن المستفيدين من المبني

5-تقديم العقد المبرم مع المالك

**المطامي مسفر عايف**  
6-أن تكون الإضاءة ذاتية وتابعة .  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

7-أن يقتصر إقامته على المباني التجارية فقط وللواجهة الأمامية فقط .

#### المادة الثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير المواصلات

عيسي أحمد الكندي

صدر في: 29 محرم 1437هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2015م

5-يجوز أن يكون الإعلان متحرك شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .

6-يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية البند رابعاً من المادة الخامسة عشر :

إعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الإعلام :

أ-إعلانات الوكالات وساريات الإعلام التي تقام خارج حدود المحل :

1-يجب ألا يقل ارتفاع الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن 12 مترا

2-أن تكون واجهة المحل 10 أمتار كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن 200 متر مربع .

3-يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام محلات الواقع بالدور الأرضي .

4-أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة أن لا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 18 متراً مربعاً .

5-تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية

6-موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان .

7-أن تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية ، ويجوز للبلدية أن تصرح بإقامتها أمام محلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير متصلة بمحالات أخرى لديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية

8 - يجوز للوكالات العالمية التي تستغل مساحات أكبر من 5000 متر مربع أو أكثر زيادة المساحة الخاصة بالإعلان شريطة موافقة لجنة الإعلانات بالبلدية وموافقة إدارة التنظيم وأن لا يقل ارتفاع اللوحة الإعلانية عن 25 متراً ولا يقل عرض الرصيف عن 30 متراً عن مستوى الأرض .

ب- إعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار :

1-أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص  
2-أن يتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقار .